ع / ك

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة العقارية بتونس

الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين

عدد القضية : 958

تاريخ الحكم : 1/ 4/ 2014

حكم استئنافي

أصدرت المحكمة الاستئنافية الثانية للتحيين بالمحكمة العقارية بتونس عند انتصابها للقضاء في مادة التحيين بجلستها العمومية المنعقدة يوم 1/ 4/ 2014

برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين نفيسة العلاني وسنية المشرقي وبمساعدة كاتبة الجلسة فاتن الحمادي الحكم الآتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب الاستئناف المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 21/ 8/ 2013 من طرف الأستاذ(ة) ******

في حق *****

طعنا في حكم التحيين عدد 41544 الصادر بتاريخ 19/ 11/ 2012 عن المحكمة العقارية المركزية تونس والقاضي نصه بما يلي :

أولا : التشطيب على التنصيص المدرج بالرسم العقاري عدد ***** تونس بتاريخ 8/ 10/ 2010 مجلد 2/ 10 عدد 8018 والمتعلق بإشهار مطلب التحيين عدد 41244

ثانيا : اعتبار أن البيع الصادر من ******** لفائدة ****** المدرج بالرسم العقاري عدد ***** بتاريخ 13/ 03/ 2008 مجلد تونس 2/ 8 عدد 1705 مسلطا على القطعة عدد 1 مساحتها 218 م 2 والناتجة عن تجزئة الرسم العقاري المذكور وإفراد القطعة المذكورة برسم عقاري مستقل باسم

واعتبار أن النقص في المساحة والمقدر 5 م2 على ملك ورثة ****** طبق الفرض الشرعي بينهم

ثالثا : اعتبار أن الرسم العقاري عدد ****** أصبح حالته الراهنة يتكون من القطعة عدد 2 مساحتها 438 م2 طبق مثال نقلها الصادر من ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري بتاريخ 2/ 5/ 2012 والناتجة عن تجزئة الرسم العقاري المذكور

وبعد الاطلاع على أحكام القانون عدد 34 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 والمنقح بالقانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 10 أوت 2009

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس المحكمة العقارية والقاضي بإحالة الملف على الدائرة الاستئنافية الثانية للتحيين

وبعد الاطلاع على ما يفيد تنفيذ مقتضيات الحكم المطعون فيه وإدراجه بالرسم العقاري عدد ******

وبعد الاطلاع على ما يفيد تقييد مطلب الاستئناف قيدا احتياطيا بالرسم العقاري المذكور

وحيث أن حق الطعن بالاستئناف في أحكام التحيين وفق أحكام الفصل 28 جديد من القانون عدد 67 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 لا يمنع من طلب الرجوع فيه ولا يسع المحكمة إلا الاستجابة له وإرجاع مال الخطية لمن أمنه والتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق به طالما تحقق لها أن طلب الرجوع صادر ممن لها الصفة ولا يتعلق بحقوق غيره وهو الأمر المتوفر في قضية الحال مما يتجه معه قبول طلب الرجوع في الاستئناف

لذا ولهذه الأسباب

قضت المحكمة بقبول مطلب الرجوع في الاستئناف والإذن لإدارة الملكية العقارية بالتشطيب على القيد الاحتياطي المتعلق بالمطلب الحالي وإعفاء المستأنف من الخطية

وبذلك وقع التصريح في التاريخ أعلاه وأمضت عليه هيئة المحكمة

وحرر في تاريخه